MAHALEEAT copy 10/31/11 11:10 PM Page 5

مجلس الشورى

تغطية: مريم أحمد

تصوير: أحمد العجيمي

بعد جدل شرعي - قانوني طويل..

«الشورى» يوافق على رفع سن الطفل إلى ١٨ سنة

بعد جدل شرعي - قانوني طويل، وافق مجلس الشورى أمس على رفع سن الطفل من ١٥ سنة إلى ١٨ سنة. وألغى مادة في مشروع قانون الطفل تنص على «حق كل طفل في أن تكون له جنسية» مكتفيا بما ورد في القانون الخاص بالجنسية البحرينية من أحكام تنظم الغرض ذاته.

وقد استغرقت مناقشات التقرير التكميلي للجنة شؤون المرأة والطفل بخصوص مشروع قانون بإصدار قانون الطفل، (المعد في ضوء الاقتراحين بقانونين المقدمين من مجلس النواب) معظم وقت الجلسة الاعتيادية الخامسة لمجلس الشورى التي امتدت قرابة خمس ساعات.

وأعاد الاختلاف بشأن باب «المعاملة الجنائية للطفل» مشروع القانون إلى اللجنة مجددا، رغم اعتراض مقررة اللجنة دلال الزايد وعدد من الأعضاء، وذلك من أجل إجراء بعض التعديلات عليه.

○ رئيس مجلس الشورى.

○ د. فاطمة البلوشي.

○ نانسي خضوري.

○ عبدالرحمن عبدالسلام.

إغلاق دور الحضانة المُهدِدة لسلامة الأطفال وتصحيح أوضاعها خلال ١٠ أيام

تهنئة بعيد الأضحى

جلسة مجلس الشورى التي عُقدت برئاسة السيد علي بن صالح الصالح، استهلت أعمالها برفع أسمى آيات التهاني والتبريكات إلى صاحب الجلالة عاهل البلاد المفدى، وإلى صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء، وإلى صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب القائد الأعلى، وإلى شعب البحرين والأمتين العربية والإسلامية، بمناسبة بدء موسم الحج وقرب حلول عيد الأضحى المبارك، داعيا المولى العلي القدير أن يعيد هذه المناسبة المباركة على الجميع بالخير واليُمن والبركات.

وفي بيان تلاه أمين عام المجلس عبدالجليل إبراهيم الطريف، أشاد المجلس بالجهود الكبيرة والخدمات الجليلة والإنجازات المشرفة التي حققتها المملكة العربية السعودية الشقيقة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود في خدمة ضيوف الرحمن، ليتمكنوا من تأدية مناسكهم بكل طمأنينة ويُسر وسهولة.

تصحيح معلومات الاتحاد الدولي

على صعيد متواصل، وافق مجلس الشورى على الطلب المقدم من العضو دلال الزايد بشأن إصدار بيان رداً على ما ورد في بيان الاتحاد البرلماني الأوروبي من مغالطات جانبت الحقيقة بشأن الأحداث التي مرت بها مملكة البحرين في الفترة الأخيرة، والتي أظهرت عدم الإلمام بطبيعة الأحداث وما مرت به المملكة إبان تلك الفترة، وما اتخذته مملكة البحرين من إجراءات لمعالجتها، مؤكدا المجلس أن أبواب المملكة مفتوحة لمن يرغب في الاطلاع على حقيقة الأوضاع بكل شفافية، وقد تم تكليف هيئة مكتب المجلس بإصدار البيان المذكور.

وتم خلال الجلسة ذاتها، أخذ الرأي النهائي بالموافقة على عدد من مشروعات القوانين التي تم التصويت عليها بالموافقة خلال جلسة المجلس الماضية، لتحال بذلك إلى الحكومة تمهيدا لتصديق جلالة الملك عليها، وتشمل مشروع قانون بالتصديق على اتفاق بين حكومة مملكة البحرين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بشأن إنشاء المركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال بالمنامة في البحرين المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٠، مشروع قانون بشأن انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية المؤسسة الدولية للتنمية المرافق للمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠، ومشروع قانون بالتصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠١١.

وناقش المجلس - بصفة الاستعجال - مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور المرافق للمرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١.

وقالت مقررة لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني العضو نانسي خضوري إن إبرام هذه الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٥ يأتي في إطار المادة الثانية من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والتي تهدف إلى إيجاد شروط أفضل وظروف متكافئة في التعامل الاقتصادي الدولي عن طريق قيام الدول الأعضاء برسم سياساتها وعلاقاتها الاقتصادية بصفة جماعية تجاه الدول والتكتلات والتجمعات الإقليمية الأخرى والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية من خلال عقد الاتفاقيات الاقتصادية بصفة جماعية مع الشركاء التجاريين، كما أنه سبق لمملكة البحرين أن صدقت بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية، مشيرة إلى أن هذه الاتفاقية تسعى إلى تشجيع التدفقات الرأسمالية بين الطرفين، وقيام مشروعات استثمارية مشتركة بينهما.

وقد تم التصويت بالموافقة على مشروع القانون المذكور وأخذ الرأي النهائي بشأنه خلال الجلسة ذاتها لإحالته إلى الحكومة.

استئناف تشريح «الطفل»

بعد ذلك، استأنف المجلس مناقشات تقرير لجنة المرأة والطفل بشأن مشروع قانون الطفل الذي تضمن عددا من المواد المستردة والمعادة إلى اللجنة خلال دور الانعقاد الماضي، وقد خلصت اللجنة إلى إجراء بعض التعديلات على بعض هذه المواد وألغت أخرى.

وأكدت وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية القائم بأعمال وزير الصحة الدكتورة فاطمة بنت محمد البلوشي ضرورة تمرير قانون الطفل بالسرعة القصوى، لكي يتسنى للبحرين تنفيذ التزاماتها الدولية خلال المهلة المحددة الممنوحة لها فيما يتعلق بمواءمة قوانينها الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل التي وقعتها.

وقالت إنه ما لم يتم إقرار هذا القانون فإن البحرين ستكون في مأزق وخاصة أنها موقعة على اتفاقية حقوق الطفل الدولية منذ سنوات طويلة، فضلا عن تأثير ذلك على البحرين لدى مناقشة تقرير حقوق الإنسان فيها في مارس المقبل.وبيّنت أن تحديد سن الطفل بما لا يتجاوز الثامنة عشرة لا يتعارض مع أي من عُرف الدولة أو قوانينها، فكما تم تحديد عمر المسنين عالميا بـ ٦٠ أو ٦٥ سنة فلا ضير من تحديد سن عالمي للطفل.

محاذير شرعية

وقد استقرّ المجلس على رفع سن الطفل إلى ١٨ عاما رغم ما أثاره الشيخ عبدالرحمن عبدالسلام من محاذير شرعية تتمثل في مخالفة رفع سن الطفل للشريعة الإسلامية.

وقال: «لماذا يرفع سن الطفل إلى ١٨ سنة في الوقت الذي نعتبر الشخص في هذه السن عاصيا إن هو لم يصلِ وإن شرب الخمر أو زنى أقيم عليه الحد..».

وانتقد اتباع الغرب في كل شيء حتى بما يخالف تعاليم ديننا الحنيف، متسائلا «أليس لدينا قواعد ثابتة نمشي عليها؟». وقال موجها حديثه إلى زملائه الشوريين: صدق الرسول (صلى الله عليه وسلم) عندما قال: «لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم».

وأكد أن «الشريعة قانون عام لا خاص.. وهذا النص يخالف الشريعة، فالجرم حينما يرتكبه البالغ ممن لم يكمل سن الطفولة بحسب هذا القانون فإن العقوبة مختلفة فإن كان تقصيرا من الأب سيحاسب الأب، بينما في الشريعة فإن بلغ الشخص يكون مسئولا عن جرمه ولا يسأل المتبوع».

وأوضح أن رفع السن يترتب عليه تغيير العقوبة وتغير مسئولية التابع والمتبوع فكيف تتم معاقبة المخطئ شرعا ولا يعاقب قانونا، مؤكدا وجوب تحري الحرص عند تغيير هذه السن نزولا عند اتفاقيات دولية، فاتفاقيتنا مع رب العالمين أجدى من الاتفاقيات الدولية، على حد تعبيره.

وفيما أيدته زميلته لولوة العوضي بشأن «الحذر» من رفع سن الطفل، قالت إن دولا عربية وقعت اتفاقية حقوق الطفل وتحفظت على رفع السن محذرة من «تجاوز ثوابتنا الوطنية من أجل اتفاقية الدول العريقة والمتقدمة ليست طرفا فيها».

وبيّنت أن رفع سن الطفل يضعنا في ورطة قانونية وحقوقية ودستورية، مؤكدة وجوب التعامل بحذر مع تشريعات سوف تحكمنا وتحكم أجيالا بعدنا.

ولفتت إلى أن المشكلة الوحيدة التي ستتمخض عن رفع سن الطفل تتمثل في قانون الأحكام الأسرية الذي نص على نظام خاص لتعديله، ورفع سن الطفولة إلى ١٨ سنة يعد تعديلا في غير مكانه لهذا القانون.

من جانبها، طمأنت مقررة اللجنة دلال الزايد بأنها طلبت إعادة المداولة في بعض المواد كي تضاف مادة في مشروع القانون تنص على احترام الأحكام في القوانين النافذة الأخرى التي أخذت بتحديد سن أقل من ١٨ سنة.

هل نحن أكثر إسلاماً من مصر والمغرب؟!

وفي معرض تعليقها على مداخلات أعضاء مجلس الشورى، لفتت وزيرة حقوق الإنسان إلى أن مواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مملكة البحرين يُمثل إحدى مرئيات حوار التوافق الوطني. وأكدت أن في رفع سن الحدث مصلحة جمة لأكبر عدد من أبنائنا من ناحية حمايتهم من الجريمة.

واتفق معها النائب الأول لرئيس مجلس الشورى جمال فخرو، وأضاف: «كل قوانيننا قائمة على قواعد مدنية واضحة فدولتنا مدنية في المقام الأول، وتحديد القانون لسن الطفل بما لا يتجاوز ١٨ سنة لا يتعارض مع ما ورد في قوانين أخرى..» وأشار إلى تبني أكثر من دولة عربية وإسلامية هذا النهج مثل مصر والمغرب فهل نزيد نحن عليها في إسلامها؟ وتابع أن البحرين وقعت الاتفاقية سنة ١٩٩١ واليوم وبعد ٢٠ سنة ها هي تحاول مواءمة قانونها الوطني مع التزامها الدولي.

أبل: دولتنا مدنية.. لا دينية!

من جهته، علّق الدكتور عبدالعزيز أبل على زميله عبدالسلام بقوله إن الدولة المدنية - كما هي مملكة البحرين - تقتضي تنفيذ القوانين، وإن رفع السن الطفل إلى ١٨ عاما لا يتعارض مع مواد حاكمة في بعض القوانين تحدده بأقل من ذلك.

وهذا ما ذهبت إليه زميلته رباب العريض أيضا، التي قالت إن البحرين تحترم الاتفاقيات الدولية التي ترفع سن الطفل إلى ١٨ سنة وهذا لا يخالف ثوابت الشريعة الإسلامية.

من جانبها، ذكرت استشارية طب الأطفال بمجمع السلمانية الطبي الدكتورة فضيلة المحروس أن كل الدول الموقعة على الاتفاقية تبنت رفع سن الطفل إلى ١٨ سنة معتبرة القول بأن ذلك مخالف للشريعة الإسلامية مجرد اجتهادات.

واعتبرت رفع هذه السن حماية للطفل من تعريضه لعقوبات جنائية قصوى تصل حد الإعدام، ولاستقرار الأسرة والمجتمع، فعلى الرغم نضج من لا تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة جسديا فإنهم غير ناضجين عاطفيا.

وقال عضو الشورى سيد ضياء الموسوي إن هناك نصوصًا مقدسة في الشريعة بينما اجتهادات الفقهاء غير مقدسة وتختلف فيما بينها بشأن سن الطفل، مؤكدا أن «الفقهاء بشر محل احترام ولكن يجب ألا نأخذ كل ما يطرح منهم على مستوى التقديس فيما عدا الثوابت».

«جنسية» الطفل تثير الجدل!

من ناحية أخرى، ناقش المجلس المادة السابعة في مشروع قانون الطفل التي تنص على أن «للطفل الحق في أن تكون له جنسية، وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية البحرينية».

وأيد توصية لجنة المرأة والطفل بإلغاء هذه المادة لتعارضها مع أحد القوانين السيادية لمملكة، وذلك بعد أن أبدت تخوفها من إساءة فهم المادة بحيث تترتب على البحرين التزامات دولية بمنح الجنسية لكل من يولد على أرضها ولو لم يكن مستحقا لها.

الرعاية الصحية للأم والطفل

وتنص التعديلات على مشروع القانون - التي أقرها المجلس - أيضا على كفالة الدولة توفير خدمات الفحص الدوري للأم الحامل قبل الولادة وكذلك خدمات الفحص الدوري للطفل عند الولادة للكشف عن الأمراض الوراثية والخطيرة، كما تلتزم بتوفير خدمات الفحوص الدورية للتأكد من النمو الصحي والسليم للطفل.

ويوجب القانون تطعيم الطفل وتحصينه بالتطعيمات الواقية من الأمراض المعدية، من دون مقابل، وفقاً للنظم والأماكن التي تحددها وزارة الصحة. ويقع واجب تطعيم وتحصين الطفل على عاتق الوالدين أو المتولي رعايته.

ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالتطعيمات الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة، بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلى الجهات الصحية الرسمية قبل انتهاء الميعاد المحدد.

وفي حال رفض الوالدان أو المتولي رعاية الطفل علاجه من مرض خطير تم تشخيصه - كما ينص مشروع القانون - فإن للطبيب الاستشاري عرضه حالاً على لجنة طبية متخصصة، لإبداء الرأي بشأنه وإبلاغ الوالدين أو المتولي رعايته بأهمية وضرورة العلاج. ويتحمل الوالدان أو المتولي رعاية الطفل المسؤولية عن عدم تقديم العلاج للطفل.

ويكون للطفل - بحسب المادة ١٥ - سجل صحي للفحص الدوري، وبطاقة صحية يسجل فيها البيانات الشخصية وفصيلة الدم والأمراض المزمنة التي يعانيها ونوع الإعاقة، إن وجدت، وتسلم لوالديه أو المتولي رعايته.

وتحظر المادة (١٨) منه تصنيع أو استيراد الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال المضاف إليها موادَ ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلا إذا كانت مطابقة للمقاييس والمواصفات الوطنية أو الخليجية. ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية.

وقد أيد المجلس الصياغة التي قدمها المستشار القانوني لوزارة العدل للمادة ٢٤ المتعلقة بدور الحضانة، وتنص على أنه «يجوز لوزير التنمية الاجتماعية في حالة وجود مخاطر محدقة تهدد سلامة الأطفال وصحتهم إغلاق الدار خلال ١٠ أيام عمل ويكون القرار نافذا إذا لم يتم تصحيح الوضع. ويجوز لصاحب الدار أن يطعن في القرار أمام المحكمة المختصة خلال ٣٠ يوما من تاريخ العمل به، ويترتب على عدم رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة خلال المدة المذكورة اعتبار القرار نافذا».

مستنكراً تصعيد المواجهات الأمنية وتحولها إلى «طائفية»

المجلس يدين الأعمال التخريبية ويطالب بالتصدي لها

أدان مجلس الشورى الأحداث المؤسفة التي تشهدها البلاد والمتمثلة في تصعيد المواجهات الأمنية وتحولها إلى مواجهات طائفية في المجتمع، بأدوات إجرامية تتمثل في سد الطرقات وسكب الزيت في الشوارع ومحاولة الحرق المتعمد.

واعتبر ذلك عملا إجراميا متعمدا من الدرجة الأولى ينطوي على تعمد الضرر الذي يصل إلى حد الموت لمن يتعرض له من المواطنين والمقيمين، ويهدف فاعله إلى إحداث الضرر العمد رغم علمه سلفا بنتائجه البالغة.

وقال في بيان أصدره أمس: إنه «إزاء هذه الأعمال التخريبية والخارجة عن القانون يدين مجلس الشورى ويستنكر التحريض والسكوت عن مثل هذه التصرفات غير المسئولة، والتي تشكل تعدياً سافراً ومباشراً على حقوق وأمن وحريات المواطنين والمقيمين..».

وناشد مؤسسات المجتمع المدني وجميع المواطنين الوقوف صفاً واحداً ضد هذه الأعمال الخارجة عن القانون والدستور، والتي تتنافى مع قيم الدين والعقيدة السمحة وما جُبل عليه شعب البحرين من الأخلاق الكريمة والأخوة ونبذ لكل أشكال العنف والتطرف، داعياً الجميع إلى القيام بدوره الوطني، من أجل المضي قدما في مسيرة التطوير والإصلاح نحو تحقيق المزيد من الإنجازات للوطن والمواطن.

كما ناشد رجال وعلماء الدين المخلصين أن يكرسوا مساعيهم الخيرة وجهودهم المثمرة من أجل الوطن ووحدة شعبه، ونبذ الفتن، والعمل على حث أبناء المجتمع كافة على التواد والتراحم، وتفعيل دورهم في نزع فتيل الطائفية، مؤكدا الدور الذي تلعبه الأسر البحرينية في التكاتف والتعاضد والتلاحم وإشاعة الروح الوطنية والتسامح والتعايش بين أفراد المجتمع لتسود حكمة العقل والروح في نبذ الطائفية والفتن.

وأكد المجلس وقوفه خلف القيادة الحكيمة لحضرة صاحب الجلالة الملك المفدى في كل ما يتخذه من إجراءات للحفاظ على الأمن والنظام والاستقرار وحماية مكتسبات الوطن ووحدته الوطنية ونسيجه الاجتماعي، مشيدا بجهود الحكومة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان رئيس الوزراء، ومساندة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى، مثمنا عالياً جهود الأجهزة الأمنية ودورها البارز في الحفاظ على أمن واستقرار مملكتنا الغالية.

المخدرات تثير المخاوف من «الميركوسور»

لدى مناقشة مجلس الشورى تقرير لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور، تساءل العضو خالد المؤيد عن جدوى هذه الاتفاقية من ناحية تخفيف أو إلغاء الضرائب عن بعض السلع المستوردة منها، محذرا من المشكلات الكثيرة التي تسود دول أمريكا الجنوبية وعلى رأسها المخدرات.

وقد بيّن عضو اللجنة د. الشيخ خالد آل خليفة أنه تمت إثارة المخاوف من المخدرات لدى اجتماعات اللجنة، غير أنه أعرب عن ثقته في قدرة الأجهزة الأمنية لدول الخليج العربية في التعامل معها، مؤكدا أهمية الاتفاقية التي تفتح آفاق تجارة حرة مع الميركوسور.

«الأحداث» يشعل خلافاً «نادراً» بين الشورى والحكومة!

أشعل الباب السابع من مشروع قانون الطفل المتعلق بـ«المعاملة الجنائية للأطفال» خلافا شديدا بين الحكومة، التي اقترحت أولا إلغاء الباب ثم طالبت بسحبه لمزيد من المراجعة، وأعضاء مجلس الشورى الذين أصروا على بقائه والتصويت عليه.

الباب السابع الذي يعني إقراره إلغاء قانون الأحداث برمته ضمنياً، حظي بموافقة المجلس الأعلى للقضاء في الرد الذي تلقته لجنة شئون المرأة والطفل خلال مداولاتها للمشروع وهو الرأي الذي عارضه المستشار القانوني لوزارة العدل في مداخلته بجلسة أمس.

هذا الموقف، فجّر سيلا من المداخلات الشورية الغاضبة التي حاول النائب الأول لرئيس المجلس جمال فخرو - الذي ترأس الجلسة وقت المناقشة - تخفيف وطأتها من دون فائدة.

فقد وجه الشوريون انتقادات لاذعة لممثلي الحكومة في الجلسة متهمين إياهم بهدر وقت السلطة التشريعية، مطالبين بأن يلتزموا بتسليم ردودهم على أسئلة اللجان مكتوبة فيما يقتصر تمثيل الحكومة خلال الجلسات على وزير شئون مجلسي الشورى والنواب.

وفيما رأت اللجنة عدم الموافقة على قرار مجلس النواب حذف الباب المذكور من مشروع القانون، عازية ذلك إلى أهمية وضرورة وجوده، وهذا ما أخذت به معظم الدول في تشريعاتها الخاصة بالطفل، وبخاصة أن قانون الأحداث الصادر سنة ١٩٧٦ أصبح لا يتماشى مع الوقت الراهن. قال المستشار القانوني لوزارة العدل إنه لا يمكن إلغاء قانون الأحداث، ذلك أنه قد ينطوي على أحكام لا يتضمنها باب المعاملة الجنائية.

وأيدته وكيل وزارة التنمية الاجتماعية الدكتورة بدرية الجيب في رفض إلغاء قانون الأحداث، وإن رأت ضرورة البقاء عليه جنبا إلى جنب مع باب المعاملة الجنائية، مفصحة عن أن العمل جارٍ على إعداد قانون للأحداث وستتم مواءمته مع مشروع قانون الطفل الجاري مناقشته.

موقف الحكومة هذا، دفع مقررة اللجنة دلال الزايد إلى الاستشاطة غضبا وقالت: إن «جهود اللجنة ليست لعبة كي تضيع هدرا.. عقدنا أكثر من ١٠ اجتماعات حتى توصلنا إلى منهجية وضع هذا الباب، وأطالب مستشار العدل بتحديد النصوص الموجودة في قانون الأحداث وغير المدرجة في باب المعاملة الجنائية لأنني متأكدة أنه باب متكامل..».

من جانبها، حذرت العضو لولوة العوضي من أن إلغاء هذا الباب من مشروع القانون من شأنه أن يحدث فراغا تشريعيا كبيرا في كيفية معاملة مرتكبي الجرائم ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة، ذلك أن قانون الأحداث يحدد سن الطفل بـ ١٥ سنة بينما يرفعه قانون الطفل إلى ١٨.

ووجه زميلها الدكتور عبدالعزيز أبل انتقادات شديدة إلى الحكومة مطالبا بأن تكون ردودها مدروسة وموحدة، وأن تسلم مكتوبة إلى اللجان كي يتم تدارسها لا أن يعلنها ممثلوها خلال الجلسة الأمر الذي يضيع وقت المجلس.

وأضاف: «من يمثل الحكومة في الجلسات هو من يجلس على منصة الحكومة، أما من يجلسون جهة اليمين فردودهم لابد أن تكون مكتوبة..»، منتقدا تضييع وقت اللجان بسبب «تقارير حكومية غير مدروسة»- بحسب تعبيره.

أما الدكتورة بهية الجشي فرأت أن الباب السابع قد تم إقحامه في القانون، مؤكدة ضرورة سن قانون مستقل للأحداث.

وقد بيّن المجلس الأعلى للقضاء في رده على اللجنة أن «الباب السابع من مشروع القانون المقدم من الحكومة، قد أورد أحكاما مستحدثة بشأن الطفل والتي تغاير الأحكام التي تضمنها قانون الأحداث رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦، وبناء عليه فإن الغاية من قانون الطفل لن تتحقق إلا بالأخذ به كاملاً ومن ثم إلغاء قانون الأحداث، مع الأخذ في الاعتبار التعديلات التي أدخلتها لجنة شئون المرأة والطفل بمجلس الشورى على المشروع».

○ الزايد تقود ملف الطفل بإقتدار.